أحكـام الصيـام في المناسـك

د. عبد الله صالح بن صالح الزير *

سلم البحث في ١٤٤٠/٣/١٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٤/٢٢هـ

ملخص البحث:

يأتي هذا البحث (أحكام الصيام في المناسك) ليضيف دراسة جديدة، في موضوع مهم من موضوعات المناسك، تناثرت مسائله في موضوعات المناسك المختلفة، ألا وهو حصر وجمع المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الصيام في المناسك ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ولم أقف من خلال بحثي على من أفردها ببحث مستقل، مع كثرة المؤلفات في أحكام المناسك، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث ليكمل المنظومة العلمية فيما يتعلق بفقه المناسك، وكثير من مسائل الصوم في المناسك محل خلاف بين الفقهاء في كثير من فروعها، سواء ما كان منها متعلقا بواجبات الحج، أو متعلقا بمحظورات الإحرام، أو بحالات فوات الحج أو الإحصار أو غير ذلك. ولاشك أن الدراسات الفقهية المتخصصة لموضوعات جزئية مما يثري هذه الموضوعات ويسهم في تقريبها ويجليها للباحثين والمفتين وغيرهم.

Abstract:

This research (the provisions of fasting in the rituals) to add a new study, the subject of important topics Rites, littered with accountability issues Rites different, but it is limited to the collection of doctrinal issues relating to the terms of fasting in the rituals and studied doctrinal comparison, did not I stand by my research on the Avrdha independent research, with the large number of books in the provisions of the rituals, hence the importance of this research to complement the system of scientific regarding the jurisprudence of the rituals, and many of the issues of fasting in the rituals bone of contention among scholars in many of its branches, both McCann of which relates to the duties of the pilgrimage, or relates to Bmahzawrat ihram, Obhalat too Hajj or Alahsar or otherwise. There is no doubt that studies jurisprudence specialized topics partial thus enriching these topics and contributes to the rounded and Ageleta for researchers and muftis and others.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ

* أستاذ الفقه المشارك بجامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [1]﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[2].

أما بعد: فإن الدراسات الفقهية لأحكام المناسك متنوعة ومختلفة، فمنها ما يتناول أحكام المناسك بصفة عامة من بداية المناسك إلى نهايتها، يمثل ذلك مؤلفات كثيرة، من أمثلتها الأيضاح للإمام النووي، ومنسك عطاء بن أبي رباح، ومنسك شيخ الإسلام ابن تيميه، ومنسك الكرماني ومنسك العلامة الشنقيطي وغيرها، وهذا هو الغالب على مؤلفات المناسك، ومنها ما يتناول موضوعات جزئية من أحكام المناسك، كأحكام الطواف أو السعي أو الوقوف بعرفة ونحو ذلك،وهذه الدراسات المعمقة لهذه الموضوعات الجزئية تعد إضافة مهمة في دراسة المناسك. ويأتي هذا البحث الموسوم (بأحكام الصيام في المناسك) ليضيف دراسة جديدة، في موضوع مهم من موضوعات المناسك تناثرت مسائله في موضوعات المناسك المختلفة وقد يسر الله تعالى بفضله جمع كل المسائل الفقهية المتعلقة بالصيام في المناسك في مصنف واحد. ومما يعطي هذا البحث أهمية خاصة أن أحكام الصوم المتعلقة بالنسك مبثوثة في كتب الفقه وفي كتب أحكام الحج والعمرة ولم أقف من خلال بحثي على من أفرد ها ببحث مستقل مع كثرة المؤلفات في أحكام المناسك، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث ليكمل المنظومة العلمية فيما يتعلق بفقه المناسك، ولاشك ان الدراسات الفقهية المتخصصة لموضوعات جزئية مما يثري هذه الموضوعات ويسهم في تقريبها ويجليها للباحثين والمفتين وغيرهم.

وكثير من مسائل الصوم في المناسك محل خلاف بين الفقهاء في كثير من فروعها، سواء ما كان منها متعلقا بواجبات الحج أو متعلقا بمحظورات الإحرام أو بحالات فوات الحج أو الإحصار أو غير ذلك.

وقد حاولت من خلال هذا البحث أن اجمع شتات المسائل المتعلقة بالصيام في المناسك، وألم شعثها في هذا البحث، ولا شك أن جمع المتفرق من مقاصد التأليف، قال الثعلبي: (سيبقى لكلّ مؤلّف كتابا في فن قد سيق إليه أن لا يعدم كتابة بعض الخلال التي أنا ذاكرها، إمّا استنباط شيء إن كان مقفلا، أو جمعه إن كان

متفرّقا، أو شرحه إن كان غامضا، أو حسن نظم تأليفه، أو إسقاط شيء وتطويل)[٣] وقد تناولت بحث الصوم في المناسك من خلال مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، بالإضافة إلى المصادر وفهرس البحث.

وقد اشتملت على: أهمية البحث، منهج البحث، أهداف البحث، خطة البحث.

أولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في تيسير الوصول للمسائل الفقهية المتعلقة بالصيام في المناسك للباحثين والمفتين، من خلال استعراض جميع أبواب المناسك، واستخراج كل المسائل المتعلقة بفقه الصيام في المناسك، وبيان أحكامها وكلام أهل العلم فيها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة انطلاقا من قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)[٤]، حيث جاءت نصوص من كتاب الله وسنة النبي ﷺ وصحابته الكرام فيما يتعلق بالصوم في المناسك كانت محل بحث العلماء واستنبطت منه أحكام كثيرة، ناقش البحث كثيرا منها في دراسة جديدة حرصت على جمع شتات هذا الأمر في موضع واحد، عني بدراسة أحكام الصوم في المناسك وتقريبها ولم شتاتها وفق منهج علمي واضح.

ثانياً: أهداف البحث:

١-جمع المسائل المتناثرة مما يتعلق بفقه الصوم في المناسك في مبحث واحد.

٢-بحث هذه المسائل بحثا فقهيا مقارنا للوصول لأرجح الأقوال فيها وفق المنهج العلمي.

٣-التيسير على الباحثين في الوصول إلى هذه المسائل في مصنف واحد.

٤-تنمية الملكات الفقهية والمهارة البحثية في الفقه المقارن من خلال منهجية بناء المسألة الفقهية بخطوات البحث حسب منهج البحث الفقهي.

٥-أن مسائل الصوم في المناسك مما يحتاج إلى معرفته المفتون خاصة الذين يرافقون الحجاج في المشاعر المقدسة للإجابة عن استفساراتهم وهذا البحث مما يعينهم على ذلك.

ثالثاً: منهج البحث:

تناول الباحث موضوع (أحكام الصيام في المناسك) بالدراسة الفقهية المقارنة، واتبع فيها المنهج الفقهي المقارن، المرتكز على الجمع والمناقشة والتحليل، حيث يتم حصر الأقوال في كل مسألة فقهية، مع نسبة كل قول إلى قائله، ثم تذكر الأدلة لكل مذهب، ويتخللها مناقشة الأدلة حسب الحاجة، ثم نختم المسألة ببيان القول الراجح

وأسباب الترجيح.

رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث في الكتب والمراجع ومطالعة الفهارس،لم أقف على بحث بهذا العنوان قد جمع المسائل المتعلقة بأحكام الصيام في المناسك في دراسة مقارنة في مصنف واحد، وهذا ما حفزني وشجعني للكتابة في هذا الموضوع.

خامسا: خطة البحث:

اشتمل البحث على ستة مباحث وهي:

المبحث الأول: الصيام المتعلق بواجبات الحج.

المبحث الثاني: الصيام المتعلق بمحظورات الإحرام.

المبحث الثالث: الصيام المتعلق بالمحصر.

المبحث الرابع: الصيام المتعلق بفوات الحج.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالصيام غير الواجب (الأيام الثمانية الأولى من ذي الحجة –يوم عرفة للحاج– أيام التشريق لمن لم يجد الهدي).

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: في تعريف الصيام والمناسك:

تعريف الصيام لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف الصيام لغة:

الصيام والصوم مصدران لصام، يقال: صام يصوم صوما وصياما. ومعناه لغة: الإمساك عن الطعام والكلام والسير ونحو ذلك قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾(٥)، أي: إمساكا عن الكلام، وقال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما.(٦)

أي خيل ممسكة عن العلف وخيل غير ممسكة،من صام الفرس إذا أمسك عن العلف وهو قائم، أو عن الصهيل. يقول ابن فارس في مقاييس اللغة: (... الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان....)(٧).

ثانياً: تعريف الصيام شرعاً:

عرفه الحنفية بأنه: الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي الأكل، والشرب،

والجماع، بشرائط مخصوصة([٨])

ويرى المالكية بأنه: الإمساك عن شهوتي الفم، والفرج، وما يقوم مقامهما، مخالفةً للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، وبنية قبل الفجر، أو معه إن أمكن([٩]).

وعند الشافعية: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص([١٠])

وعند الحنابلة: إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص)([١١])

فالمعنى الشرعي للصوم: فهو عبارة عن إمساك عن مفطر شرعي بنية مخصوصة من الفجر إلى المغرب في يوم قابل للصوم، لقوله سبحانه: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ﴾([١٢])([١٣]). والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر، والخيط هاهنا استعارة لدقته وخفائه.

تعريف المناسك لغة واصطلاحا:

المناسك في اللغة: جمع منسك، بفتح السين وكسرها، بالفتح مصدر، وبالكسر: اسم لموضع النسك، قال الجوهري: وقد نسك وتنسك: أي تعبد وتنسك بالضم، نساكة أي صار ناسكا[١٤]. ولذا قيل لمشاعر الحج: مناسك، لأنها أمارات وعلامات يعتادها الناس ويترددون إليها.

والأَصل أنَّ المنسك مكان العبادة أو زمانها، ويطلق علىٰ التَّعبُّد، والمنسك مصدر ميمي بمعنىٰ التَّعبُّد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ [١٥] أيْ: متعبد ا يتعبدون فيه، وأكثر إطلاق المنسك، أو النُّسك علىٰ الذَّبيحة.قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦].

المناسك في الاصطلاح: العبادات جميعها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها، من إحرام وطواف وسعي وحلق ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي للجمار. وقيل: هي مواضع متعبد ات الحج[١٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿وأرنا مناسكنا﴾[١٨]، أي متعبداتنا[١٩]، وقيل: المناسك: مواقف النسك وأعمالها. وقيل أمور الحج.[٢٠]

والفقهاء جعلوا المنسك ما يتعلَّق بالحج والعمرة؛ لأنَّ فيهما الهَدي والفِدية، وهما

من النُّسك الّذي بمعنىٰ الذّبح.

المبحث الأول
الصيام المتعلق بواجبات الحج
المطلب الأول
صيام عشرة أيام للقارن والمتمتع عند عدم القدرة على ثمن الهدي

لا خلاف بين الفقهاء على أن على القارن والمتمتع فدية، وهي ذبح شاة أو غيرها من بهيمة الأنعام أو سبع بدنة، فإن لم يجد القارن والمتمتع الهدي فعليهما صيام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى بلادهما لقول الله تعالى في المتمتع: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾[٢١]، ولأنه في القارن إذا وجب الدم على المتمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما، فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام من باب أولى.

المسألة الأولى: وقت صيام الأيام الثلاثة في الحج:

جاءت الآية الكريمة السابقة ببيان ان المتمتع أو القارن العاجز عن الهدي، يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولكن لم تفصل في وقت الصيام والأحكام المتعلقة به، ولذلك كانت محل بحث الفقهاء ومناقشتهم. حيث اتفق الفقهاء على عدم جواز صيام الأيام الثلاثة قبل أشهر الحج، ولا قبل إحرام الحج والعمرة في حق القارن، ولا قبل إحرام العمرة في حق المتمتع لعدم وجود السبب.

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن الوقت المختار لصيام الأيام الثلاثة، هو أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر أيامها يوم عرفة، وعلى ذلك يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليكمل الثلاثة يوم عرفة؛ لأن الصوم بدل الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل، ويستحب عند الشافعية أن يكون الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب. [٢٢].

وأما حكم تقديم صوم الأيام الثلاثة على إحرام العمرة فلا يجوز اتفاقا لعدم وجود السبب.[٢٣] وأما تقديم صيامها قبل الإحرام بالحج فقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكمه إلى قولين:

القول الأول:

عدم جواز تقديم صيام الأيام الثلاثة أو يوم منها على الإحرام بالحج عند المالكية والشافعية، وهو قول زفر من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد [٢٤].

القول الثاني:

جواز تقديم صيام الأيام الثلاثة على الإحرام بالحج بعد الإحرام بالعمرة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وفي رواية عن أحمد إذا حل من العمرة. [٢٥]

الأدلة:

استدل الفريق الأول القائلين بعدم جواز تقديم صيام الأيام الثلاثة أو يوم منها على الإحرام بالحج، بما يلي:

١- استدلوا بقوله قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [٢٦]

وجه الدلالة: حيث نص الله تعالى على وجوب صيام الأيام الثلاثة في الحج أي بعد دخوله في نسك الحج، لأن قوله سبحانه: ﴿في الحج﴾، يقتضي أن يكون بعد التلبس به وما لم يحرم بالحج فليس بمتلبس به، ولا يلزمه الهدي فأحرى أن لا يجوز الصيام الذي هو بدل عنه. ولأنه صوم علق وجوبه بشرط فلم يجز تقديمه على شرطه، أصله الكفارة [٢٧]، يعني قياسا على الكفارة.

المناقشة:

وأجاب شيخ الإسلام على استدلال المالكية والشافعية بأنه ليس في الآية أن الصوم بعد كونه متمتعا، وإنما في الآية أن يصوم في الحج، على أن قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة﴾، يجوز أن يكون معناه فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج كما قال تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن﴾[٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وإذا قمتم إلى الصلاة﴾[٢٩]، وقوله تعالى: ﴿والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[٣٠] أي يريدون العود إلى الوطء، فيكون معنى الآية ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ أي فمن أراد ونوى التمتع بالعمرة إلى الحج فعليه صيام ثلاثة أيام فيجوز له أن يبدأ الصيام عند إرادة التمتع، كما يجوز له الوضوء عند إرادة الصلاة. [٣١]

٢-واستدلوا كذلك بالقياس فقالوا: الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كسائر الصيام الواجب. [٣٢]

٣-واستدلوا بالمعقول: بأن ما قبل الإحرام بالحج لا يجوز فيه الدم فلم يجز بدله[٣٣].

المناقشة:

نوقش استدلالهم بالقياس والمعقول بأن المتمتع إذا احرم بالعمرة فقد انعقد

سبب الوجوب في حقه ودخل التمتع، بدليل انه لو ساق الهدي معه لمنعه الهدي من الإحلال، وأن معنى التمتع أداء العمرة في سفر الحج في وقت الحج وقد وجد ذلك، وأداء العبادة البدنية بعد وجود سبب وجودها جائز كالمسافر إذا صام شهر رمضان(٣٤)

وأيضا فانه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب وهو إحرامه بالعمرة في أشهر الحج كتقديم الكفارة على الحنث باليمين وتقديم كفارة القتل قبل زهوق النفس. (٣٥)

استدل الفريق الثاني القائلين بجواز تقديم صيام الثلاثة على الإحرام بالحج بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن صيام الأيام الثلاثة التي في الحج يبدأ من بعد الإحرام بالعمرة، لأن الإحرام بها هو سبب التمتع، فمتى وجد المسبب جاز تقديمه على وقت الوجوب، كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب.

٢- قوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ (٣٦)

وجه الدلالة: إن الله تعالى جعل وقت الحج ظرفا للصوم، فعلم منه ان المراد به الوقت كما قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، وهذا قد صام وقت الحج بعدما تقرر سبب الوجوب وهو التمتع. (٣٧)

٣- قوله ﷺ: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، و شبك بين أصابعه". (٣٨)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن وقت صيام الثلاثة من حين الإحرام بالعمرة؛ لأنه إذا أحرم بها فهو حاج من حين أحرم، لدخولها في الحج، فإذا صامها حينئذ فقد صامها في حجه، إذ هي جزء منه و بعض له.

٤- إن عامة الصحابة ﷺ كانوا متمتعين في حجة الوداع، وقد أحرموا بالحج يوم التروية بأمره ﷺ، مع علمه ﷺ أن كثيراً منهم لا يجد الهدي، بدليل أنه بين حكم من لم يجد الهدي، ومن أحرم يوم التروية فإنه يحتاج إلى أن يصوم يومين قبل يوم التروية -عند من قال: إن الصيام يبدأ من الإحرام بالحج- لأنهم أحرموا يوم التروية نهاراً وقد أنشأوا الصوم قبل الإحرام بالحج، فلوا لم يجز لوجب تقديم الإحرام بالحج قبل طلوع فجر اليوم السابع، والصحابة لم يفعلوه، ولم يأمر النبي ﷺ بذلك فدل على

جواز الصوم من بعد إحرام العمرة. (٣٩)

٥- إنه أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعد إحرام العمرة كإحرام الحج.

٦- إنه تقديم للواجب بعد وجود سببه فجاز كتقديم كفارة الحنث على اليمين. (٤٠)

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ظهر لنا قوة الخلاف في المسألة، ولعل أظهر الأدلة التي استند إليه الفريقان هو إطلاق الآية الكريمة ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ (٤١) حيث استدل كلا الفريقين بهذه الآية وكلام كل منهما محتمل والذي يظهر لي ويترجح لدي منهما قول القائلين بجواز تقديم صوم الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج -وهو ما اختاره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله- لأن الله تعالى علق الصوم بالتمتع وهو الجمع بين النسكين في أشهر الحج في إحرامين بسفرة واحدة، فصارت العمرة والحج نسكا واحدا يوجب الهدي أو الصوم في حال عدم الهدي، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: (دخلت العمرة في الحج..) (٤٢)

المسألة الثانية: وقت صيام من فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج:

اختلف الفقهاء فيمن أخر صيام الأيام الثلاثة إلى ما بعد يوم عرفة، هل يجزئه صيامها بعد ذلك أم لا ؟ اختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: لا يجزئه صيامها حتى لو صامها بل يتعين عليه الهدي، فان لم يقدر فعليه دمان: دم للتمتع ودم للتحلل قبل الهدي، وهو مذهب الحنفية(٤٣).

القول الثاني: يلزمه أن يصومها في أيام منى، فان فاتته أيام منى صامها بعد ذلك قضاء وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة غير أن الحنابلة يقولون إذا لم يصمها في أيام منى يقضيها وعليه دم لتأخيرها. (٤٤)

ولم يجز الشافعية والحنابلة في القول الآخر عندهم صيامها أيام النحر والتشريق، بل يؤخرها إلى ما بعد(٤٥)، ويجب عند الشافعية في الأظهر في قضاء الأيام الثلاثة: "أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام، يوم النحر وأيام التشريق، ومدة إمكان السير إلى أهله، على العادة الغالبة، كما في الأداء، فلو صام عشرة أيام متتالية حصلت الثلاثة، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق".(٤٦)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا يجزئه صيامها حتى لو صامها، بل يتعين عليه الهدي، بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[٤٧]

وجه الدلالة: إن الله تعالى خص صيام الأيام الثلاثة بوقت الحج، فإذا خرج وقتها تسقط، لأنها بدل ولا بدل للبدل. [٤٨]

٢-واستدلوا بقول ابن عباس **م**: (الصوم قبل يوم النحر....فان لم يصم فعليه الهدي)[٤٩] قال: رواه سعيد بإسناد صحيح، ثم ذكر عن ابن بذيمة قال تمتعت فنسيت أن أنحر وأخرت هديي، فمضيت إلى ابن عباس فقال: اهد هديين: هديا للمتعة وهديا لما أخرت)[٥٠] وقوله أيضا (إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي) [٥١]

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بإجزاء الصوم بعد عرفة بما يلي:

١- بقول الله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[٥٢].

وجه الدلالة: قال الماوردي: نزلت هذه الآية يوم التروية، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بصيام ثلاثة أيام في الحج، ولم يبق منها إلا يوم عرفة فعلم أنهم صاموا بقية الثلاثة في أيام التشريق، لأنها محل لبعض أفعال الحج. [٥٣]

٢- بما روى البخاري عن عائشة وابن عمر **م** قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي". [٥٤]

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ رخص للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق.

الرأي الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها قول الجمهور، أن من فاته صيام الأيام الثلاثة قبل عرفه فانه يصومها في أيام التشريق حيث إن الآية لا دلالة فيها على عدم صوم الأيام الثلاثة بعد يوم عرفة وحديث عائشة وابن عمر **م** يدل على جواز فعلها بعد يوم النحر. وأما اثر ابن عباس **م** فقد خالفه غيره من الصحابة، فلا يكون حجة مع وجود المخالف منه ﷺ. وأما استدلالهم بأنه لا بدل للبدل، فمنتقض بصوم الظهار إذا قدم المسيس عليه. [٥٥]

المسألة الثالثة: مكان ووقت صيام الأيام السبعة الباقية للعاجز عن الهدي:

الصيام يجزئ في كل مكان، لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والإطعام فان نفعه يتعداه إلى من يعطاه [٥٦]، وأما وقت صيام الأيام السبعة الباقية على من عجز عن هدي القران والتمتع، فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها على قولين:

القول الأول:

لا يصح صيامها إلا بعد أيام التشريق، ثم يجوز صيامها بعد الفراغ من أفعال الحج، ولو في مكة، إذا مكث بها، عند الحنفية والمالكية والحنابلة [٥٧]، والأفضل المستحب أن يصومها إذا رجع إلى أهله، وهو قول عند الشافعية.

القول الثاني:

أنه يصوم الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز أن يصومها في الطريق، إلا إذا أراد الإقامة بمكة صامها بها، وهو قول ابن عباس م[٥٨] وهو الأظهر عند الشافعية. [٥٩]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أنه يجوز صيامها بعد الفراغ من أفعال الحج، ولو في مكة بما يلي:

القياس فقالوا: (إن كل صوم لزمه وجاز في وطنه، جاز قبل ذلك كسائر الفروض) [٦٠].

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا إنه لا يجوز صيامها إلا إذا رجع إلى أهله بما يلي:

١- بظاهر قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [٦١].

٢- كما استدلوا بظاهر حديث ابن عمر م قال: قال رسول الله ﷺ (...فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله..) [٦٢]

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يترجح -والله أعلم- قول الجمهور أنه يجوز صيام الأيام السبعة بعد الفراغ من أفعال الحج، ولو في مكة، إذا مكث بها حيث استدل الجميع بقوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾، فحمله الشافعي على ظاهره، وحمله الجمهور على الفراغ من الحج ولعله هو المراد بالرجوع، فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه، وما استدل به الشافعية من الآية والحديث ليس فيهما منع الصيام في مكة بعد الفراغ من أعمال الحج سواء كان في مكة أو الطريق، فهي مثل ما ورد في آية الصيام في قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[٦٣] فمن استطاع تحمل المشاق صام وهو مريض أو مسافر فصومه صحيح قال ابن قدامة: (ولنا، أن كل صوم لزمه، وجاز في وطنه، جاز قبل ذلك، كسائر الفروض.

وأما الآية، فإن الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض، بقوله سبحانه: ﴿فعدة من أيام أخر﴾، ولأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه، فأجزأه، كصوم المسافر والمريض)[٦٤]، على أن صومها في الحرم أولى، لشرف المكان وقرب الزمان ولمضاعفة الحسنات كما نص عليه الحنفية[٦٥]

المسألة الرابعة: التتابع في صيام المتمتع والقارن العاجز عن الهدي:

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يلزم التتابع في الصيام بدل الهدي عند الفقهاء. قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه مخالفا) ويندب تتابع الثلاثة، وكذا السبعة عند بعض الفقهاء منهم الشافعية[٦٦] لأن الأمر ورد مطلقا، وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا[٦٧] ويجب التتابع في الصوم في صورة واحدة وهي صورة ما إذا صام الأيام الثلاثة في أيام التشريق فانه يجب التتابع لأنه لا يجوز تأخير صيامها عن أيام التشريق قال صاحب مفيد الأنام (أما إذا صامها فيها فإنه يجب التتابع لأنه لم يبق من الحج سوى هذه الأيام الثلاثة فتعين فيها الصوم ولم أر من نبه على ذلك، والله أعلم.). [٦٨]

كما لا يجب التتابع في صوم كفارة الحلق، وصوم جزاء الصيد، قال الله – عز وجل– في صوم المتعة: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[٦٩]. وقال في كفارة الحلق: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[٧٠]. وقال في جزاء الصيد:﴿أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره﴾[٧١]، فذكر الصوم في هذه الآيات مطلقا عن شرط التتابع[٧٢].

المسألة الخامسة: القدرة على الهدي بعد الشروع في الصيام:

من دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء لكن يستحب، وهذا عند الشافعية والحنابلة[٧٣]، لأنه صوم دخل فيه لعدم الهدي [٧٤].

وقال الحنفية: إن وجد الهدي بعد صوم يومين بطل صومه، ويجب الهدي، وبعد التحلل لا يجب، وهو قول الثَّوْرِيّ وحماد وعَطَاء وابن أبي نجيح إذا وجد الهدْي في أثناء الصوم لزمه الانتقال إليه، وإن وجده بعد الفراغ منه لم يلزمه الانتقال إليه وإن لم يتحلَّل كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة، وأيضا لأنه تبين أنه كان

موسراً وقت الوجوب إذ وقت الوجوب إنما يدخل بفجر يوم النحر، إلا أن أبا حَنِيفَةَ يقول: إن فرغ قبل يوم النحر لزمه الانتقال إليه، وإن وجده بعد يوم النحر لم يلزمه الانتقال إليه. ومعنى هذا أنه لو طلع عليه فجر يوم النحر وهو معسر ولم يصم الثلاثة ثم أيسر جاز له الصوم ولا يلزمه الهدي، فإن شاء الانتقال من الصوم إلى الهدي فله ذلك لأن الهدي هو الأصل. (٧٥)

أما المالكية فقد فصلوا في الموضوع وقالوا: إن أيسر بعد الشروع في الصوم وقبل إكمال اليوم يجب عليه الرجوع للهدي، وإن أيسر بعد إتمام اليوم وقبل إكمال الثالث يستحب له الرجوع، وإن أيسر بعد الثالث يجوز له التمادي على الصوم والرجوع(٧٦).

الرأي الراجح:

لعل الراجح –والله اعلم– في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من انه لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي اعتبارًا بوقت الوجوب كسائر الكفارات، فقد استقر الصوم في ذمته وإن أخرج الهدي إذا أجزأ، لأنه الأصل، وهو ما رجحه الزركشي في مسألة من تلبس بالبدل في العبادة لعجزه عن الأصل، ثم قدر على الأصل في أثناء أداء البدل، حيث قال الزركشي: (إن كان البدل مقصودا في نفسه، ليس يراد لغيره، استقر حكمه، كما لو قدر المتمتع على الهدي بعد صيام ثلاثة أيام ورجوعه، فإنه يتمادى في إتمام العشرة، ولا أثر لوجود الهدي بعد، وإذا لم يكن البدل مقصودا في نفسه بل يراد لغيره، لم يستقر حكمه، كما إذا قدر على الماء في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه وقبل الشروع في الصلاة لأن التيمم يراد لغيره، فلا يستقر إلا بالشروع في المقصود)(٧٧).

المسألة السادسة: حكم من لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به:

ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به كله أو بعضه لغير عذر بأن أمكنه الصوم ولم يصم أطعم عنه لكل يوم مسكين من تركته إن كانت له تركة وإلا استحب لوليه أن يكفر عنه كقضاء رمضان، ولا يصام عنه لوجوبه بأصل الشرع، بخلاف النذر، وإن كان لعذر فلا إطعام عنه لعدم تقصيره ولا شيء عليه. (٧٨)

قال ابن قدامه: ومن لزمه صوم المتعة، فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، أطعم عنه، كما يطعم عن صوم أيام رمضان. ولأنه صوم وجب بأصل الشرع، أشبه صوم رمضان.(٧٩)

المطلب الثاني
الصيام على العاجز عن الهدي بسبب ترك واجب من واجبات الحج

اتفق الفقهاء على أنه تجب فدية في ترك واجب من واجبات الحج والعمرة، كترك الإحرام من الميقات وترك الوقوف بالمزدلفة، وترك المبيت بمنى ليالي التشريق، وترك الرمي للجمرات، وترك طواف الوداع، وغير ذلك من المأمورات التي لا يفوت الحج بفواتها. (٨٠)

والواجب في هذا كله باتفاقهم ذبح شاة مستوفية لشروط الأضحية لمن يقدر عليها، فإن لم يجد من وجب عليه الدم هديا فهل ينتقل إلى بدل عنه وهو الصيام أم يلزمه الدم ميتا ولا بدل له ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من وجب عليه دم ولم يجد هديا يصوم عشرة أيام، وبه قال المالكية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية. (٨١)

القول الثاني:

أن من وجب عليه دم ولم يجد هديا أنه لا يجب عليه غيره وهو مذهب الحنفية. قال السرخسي: (وللشافعي فيه قولان أحدهما هكذا، والثاني أنه إذا عجز عن الهدي صام مكانه عشرة أيام على قياس هدي المتعة لكنا نقول هذا كله قياس المنصوص على المنصوص، ولا يجوز ذلك بل المرجع في كل موضع إلى ما وقع التنصيص عليه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره) (٨٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن من وجب عليه دم ولم يجد هديا يصوم عشرة أيام بما يلي:

بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾(٨٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن العاجز عن هدي التمتع ينتقل إلى الصوم فيصوم عشرة أيام فيقاس عليه دم ترك الواجب إذا عجز عنه الحاج فانه ينتقل إلى الصوم فيصوم عشرة أيام،لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه أشبه المترفة بترك أحد

السفرين. (٨٤)

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن من وجب عليه دم ولم يجد انه لا يجب عليه غيره، بما يلي:

إن الشارع لم يوجب بدلا عن الهدي عند ترك الواجب في حالة عدم القدرة عليه بخلاف دم التمتع ولا يقاس المنصوص على عدم المنصوص قال السرخسي: (هذا كله قياس المنصوص على المنصوص، ولا يجوز ذلك بل المرجع في كل موضع إلى ما وقع التنصيص عليه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره) (٨٥)

الرأي الراجح:

لعل الراجح –والله أعلم– في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من أن من وجب عليه دم ولم يجد هديا أنه يصوم عشرة أيام قياسا على هدي التمتع الذي ثبت بدله بالنص ومنع قياس النظير على نظيره فيها نظر خاصة وأن هذا الأمر فيه إبراء لذمة الحاج بخلاف قول أصحاب القول الثاني الذي يجعلونه دينا في ذمته وقد يطول إعساره فكان التيسير في الانتقال للبدل. (٨٦).

المبحث الثاني
الصيام المتعلق بمحظورات الإحرام
المطلب الأول: الصيام المتعلق بفدية الأذى

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتكب الحاج أو المعتمر محظورا من محظورات الحج أو العمرة فعليه فدية أو كفارة حسب المحظور الذي ارتكبه: ففعل بعض محظورات الإحرام كالجماع يفسد الحج كلية، بينما غيره لا يفسد الحج، وعليه تختلف الفدية الواجبة في هذا عن الفدية الواجبة في ذاك (٨٧).

والافتداء عن ارتكاب محظور من محظورات الإحرام واجب لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾(٨٨)، ولحديث كعب بن عجرة ﷺ قال: (أتى علي النبي ﷺ من الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟، قلت: نعم: قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة) (٨٩).

وكفارات محظورات الإحرام أربعة، هي: الهدي، والصدقة، والصيام، والقضاء، وتفصيل هذه الفدية، وهل هي مخيرة أو مرتبة، مقدرة أو معدلة؟ وهل تجب بمجرد ارتكاب المحظور أم يشترط لتكاملها تكرار الفعل وتعدده أو استمرار ارتكابه لفترة زمنية محددة، ليست من موضوعات هذا البحث وإنما الذي يعنينا منها ما يتعلق

بمسائل بالصيام في محظورات الإحرام.

وقد اتفق الفقهاء[٩٠] على أن المحرم إذا جنى على إحرامه بأن حلق شعره، أو قلم أظفاره، أو تطيب، أو لبس مخيطا، أنه تجب عليه الفدية، وهي على التخيير بين خصال ثلاث:

١- أن يصوم ثلاثة أيام، ولا يُشترط فيها التتابع، لأن الشارع أطلق الصيام ولم يقيده، وما أطلق الشرع فليس لأحد تقييده، الصيام المقرر جزاء عن المحظور لا يتقيد بزمان ولا مكان اتفاقا.

٢- أو يطعم ستة مساكين نصف صاع كما في حديث كعب: قَال: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لكل مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ»[٩١]. وفي رواية: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً[٩٢] بَينَ سِتَّةِ مساكينٍ، أَو يُهْدِيَ شَاةً، أَو يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[٩٣].

٣- أو يذبح شاة، ويقاس عليها تغطية الرأس وتقليم الأظافر ولبس المخيط، ومس الطيب، وليس هناك دليل على إيجاب الفدية على من فعل محظوراً إلا حلق الرأس، وما ورد في كفارة الجماع ولكن العلماء قاسوا هذه المحظورات على حلق الرأس، لأنها تحرم في حال الإحرام لأجل الترفُّه فأشبهت حلق الرأس.[٩٤]

وقصر الحنفية التخيير في الفدية على أصحاب الأعذار، أما غير المعذور فيفدي بذبح شاة، ولا خيار له في غيرها. ولم يفرق الجمهور بينهما. ودليل الحنفية على ما ذهبوا إليه، أن الآية واردة في المعذور بدليل حديث كعب بن عجرة المفسرة للآية، فجاء في رواية: قال: (حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع)[٩٥]. فدل على أنه كان معذورا وحملت الآية عليه. ودليل الجمهور ما تقدم في الآية والحديث من التخيير بلفظ "أو" والحكم ثابت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا للمعذور؛ لأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه.[٩٦]

المطلب الثاني
الصيام المتعلق بقتل الصيد

أجمع العلماء على وجوب الجزاء في كفارة قتل الصيد في الحرم ويخير فيه قاتله بين الخصال الثلاث:

١- فإما أن يهدي مثل ما قتله من النعم لفقراء الحرم، إن كان الصيد له مثل من الإبل أو البقر أو الغنم.

٢- أو أن يقومه بالمال، ويقوم المال طعاما، ويتصدق بالطعام على الفقراء. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فذهبوا إلى أن الصيد يقوم ابتداء بالطعام، ولو قومه بالمال ثم اشترى به طعاما أجزأه. (٩٧)

٣- والخصلة الثالثة التي يخير فيها قاتل الصيد أن يصوم عن كل مد من الطعام يوما ودليل الاتفاق على التخيير في كفارة صيد الحرم قوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾(٩٨) و"أو" تفيد التخيير.

المطلب الثالث
الصوم بدلا عن الهدي الواجب عن الوطء قبل الوقوف بعرفة

اتفق الفقهاء على أن من أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة أنه يجب عليه الهدي مع الحج من قابل(٩٩)، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي) (١٠٠).

ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء فيمن لم يجد الهدي، هل ينتقل إلى بدله، إما الصيام وإما الإطعام أولا ينتقل ؟ اختلفوا إلى في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى الصوم فيصوم عشرة أيام وهو قول المالكية والحنابلة (١٠١).

القول الثاني:

إذا لم يجد الهدي يقومه بالدراهم، والدراهم بطعام ويتصدق به، فإن لم يستطع الإطعام صام عن كل مد يوما، وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة. (١٠٢)

القول الثالث: إذا لم يجد الهدي ثبت في ذمته إلى أن يجد قيمته فيشتريه ويذبحه، وهو قول الحنفية. (١٠٣)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن من وجب عليه دم إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى الصوم فيصوم عشرة أيام بما يلي:

بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه: (أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله قال:

شعيب فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟، قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلا فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت ؟، فقال: قولي مثل ما قالا) (١٠٤).

ورواه أيضا أبو بكر بن الأثرم، وأضاف:(فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا فإن لم تجد فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما)(١٠٥).

استدل أصحاب القول الثاني: إذا لم يجد الهدي يقومه بالدراهم، والدراهم بطعام ويتصدق به، فإن لم يستطع الإطعام صام عن كل مد يوما، بما يلي:

بالقياس على كفارة جزاء الصيد قال صاحب كفاية الأخيار: (وأما الرجوع إلى الإطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر) (١٠٦)

استدل أصحاب القول الثالث القائلين إذا لم يجد الهدي ثبت في ذمته إلى أن يجد قيمته فيشتريه ويذبحه، بما يلي:

١- إنه لم يرد عن الشارع الانتقال إلى البدل وهو الصيام أو الإطعام، كما ثبت ذلك في العاجز عن هدي التمتع، فعلم منه أنه لا مدخل للإطعام والصيام، بل يثبت الهدي في ذمته إلى أن يجده مثل دم الإحصار. (١٠٧)

٢- إن الأصل المقرر عند الحنفية أن ما منع منه المحرم بسبب الإحرام إذا فعله المحرم من غير ضرورة ولا عذر تعين فيه الدم ولا يجزئ فيه غيره جاء في حاشية ابن عابدين: (لا يجوز عن الدم طعام ولا صيام، ولا عن الصدقة صيام؛ فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته) (١٠٨).

الرأي الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة، ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وهو أن من وجب عليه دم إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى الصوم فيصوم عشرة أيام لأن ذلك هو الموافق لفتوى أصحاب رسول الله ﷺ وهم ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو ﷺ ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة كما بين ذلك ابن قدامة(١٠٩)، يضاف إلى ذلك أن هذا القول فيه من جوانب التيسير والتخفيف عن المكلف وعدم شغل ذمته

الشيء الكثير.

المطلب الرابع
الصوم بدلا عن الهدي الواجب عن الوطء بعد التحلل الأول

اتفق الفقهاء على أن من وطئ بعد التحلل الأول لا يفسد حجه، وعليه دم[١١٠]، ولكن اختلفوا بعد ذلك إلى ثلاثة أقوال في نوع الدم، هل هو على سبيل الإلزام، أو على سبيل التخيير بينه وبين الإطعام أو الصيام (فدية الأذى) ؟ وهي:

القول الأول:

إن نوع دم الوطء بعد التحلل الأول دم تخيير (فدية الأذى)، وبه قال الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة. [١١١]

القول الثاني:

إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام وهو قول المالكية. [١١٢]

القول الثالث:

انه يتعين عليه الدم فقط وهو قول الحنفية. [١١٣]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن نوع دم الوطء بعد التحلل الأول دم تخيير بما يلي:

١- بما روي عن ابن عباس م أنه قال لامرأة وقع عليها زوجها قبل أن تقصر: (عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك) رواه الأثرم. [١١٤]

٢- وما روي عن سعيد بن جبير: (أن رجلا اعتمر، فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت، فسئل ابن عباس فقال: فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فقلت: فأي ذلك أفضل؟. قال: جزور أو بقرة، قلت: فأي ذلك أفضل قال: جزور). [١١٥]

٢- وبالقياس على المحظورات التي يجب فيها فدية الأذى، فإن موجبها فعل محظور يترفه به. وكذلك الاستمتاع بالنساء بعد التحلل الأول، فيه ترفه فتجب فيه فدية الأذى، قال ابن قدامة: (ويقاس على فدية الأذى ما وجب بفعل محظور يترفه به، كتقليم الأظافر، واللبس، والطيب. وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء في العمرة أو في الحج بعد رمي الجمرة، فإنه في معنى فدية الأذى من الوجه الذي ذكرناه، فيقاس عليه، ويلحق به) [١١٦]

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه إذا لم يجد الهدي، صام عشرة

أيام، بما يلي:

بالقياس على دم التمتع عند العجز عن الهدي فينتقل للصوم قال ابن رشد: (وقال مالك: كل نقص دخل الإحرام من وطء، أو حلق شعر، أو إحصار، فإن صاحبه إن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولا يدخل الإطعام فيه. فمالك شبه الدم اللازم هاهنا بدم المتمتع،... والإطعام عند مالك لا يكون إلا في كفارة الصيد وكفارة إزالة الأذى) (١١٧)

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بأنه يتعين عليه الدم فقط، بما يلي:

قالوا إن الوطء بعد التحلل وإن لم يفسد النسك، لكن فيه جناية على الإحرام لبقاء إحرامه في حق النساء فقط فمن ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا فلا يجوز عن الدم صيام ولا إطعام، فان تعذر عليه ذلك بقي في ذمته. (١١٨)

الرأي الراجح:

لعل الراجح –والله أعلم– في هذه المسألة، ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة، أن نوع دم الوطء بعد التحلل الأول دم تخيير (فدية الأذى)، وذلك لأنه قضاء الصحابة حيث قضى به ابن عباس ﷺ، وأيضا فإن قياس الدم الواجب من الوطء بعد التحلل الأول على فدية الأذى أشبه، بجامع الارتفاق في كل، فيكون أولى من غيره.

المبحث الثالث
الصيام المتعلق بالمحصر
المطلب الأول: تعريف الإحصار

الإحصار لغة: المنع، يقال أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها. (١١٩)

تعريف الإحصار اصطلاحا: يعرف الحنفية الإحصار بأنه: هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعهما بعد الإحرام بالحج الفرض، والنفل، وفي العمرة عن الطواف، وهذا التعريف لم يعترض عليه(١٢٠). ويعرفه المالكية بأنه المنع من الوقوف والطواف معا أو المنع من أحدهما (١٢١).

وبمثل مذهب الشافعية هذا التعريف الذي أورده الرملي الشافعي في نهاية المحتاج، ونصه: "هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة".

وينطبق تعريف الشافعية على مذهب الحنابلة في الإحصار؛ لأنهم يقولون

بالإحصار عن أي من أركان الحج أو العمرة، على تفصيل يسير في كيفية التحلل لمن أحصر عن الوقوف دون الطواف. (١٢٢)

وهذا المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي أيضا، على خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار، إلا أنهم غلبوا استعمال هذه المادة (حصر) ومشتقاتها في باب الحج والعمرة للدلالة على منع المحرم من أركان النسك، اتباعا للقرآن الكريم، وتوافقت على ذلك عباراتهم حتى أصبح (الإحصار) اصطلاحا فقهيا معروفا ومشهورا. (١٢٣)

جاء في معجم لغة الفقهاء تعريف الإحصار بأنه: المنع من المضي إلى بيت الله الحرام.(١٢٤)

المطلب الثاني
حكم التحلل بسبب الإحصار وذبح الهدي للمحصر

إذا تحقق للمحرم وصف الإحصار فإنه يجوز للمحرم التحلل، وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء، كل حسب الأسباب التي يعتبرها موجبة لتحقق الإحصار الشرعي(١٢٥)، والأصل في الإحرام وجوب المضي على المحرم في النسك الذي أحرم به، وألا يخرج من إحرامه إلا بتمام موجب هذا الإحرام، لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾(١٢٦) لكن جاز التحلل للمحصر قبل إتمام موجب إحرامه استثناء من هذا الأصل، لما دل عليه الدليل الشرعي.

والدليل على جواز التحلل قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾(١٢٧)

وجه الاستدلال بالآية: أن الكلام على تقدير مضمر، ومعناه والله أعلم، فإن أحصرتم عن إتمام الحج أو العمرة، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي. والدليل على هذا التقدير أن الإحصار نفسه لا يوجب الهدي، ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرما كما كان إلى أن يزول المانع، فيمضي في موجب الإحرام(١٢٨).

ومن السنة: فعله ﷺ، فقد تحلل وأمر أصحابه بالتحلل عام الحديبية حين صدهم المشركون عن الاعتمار بالبيت العتيق، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة(١٢٩)

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب ذبح الهدي على المحصر، سواء كان محرما بحج فقط، أو بعمرة فقط، أو كان قارنا، أي محرما بحج وعمرة معا. لكي

يتحلل من إحرامه، وأنه لو بعث به واشتراه، لم يحل ما لم يذبح. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول أشهب من المالكية. [١٣٠]،

واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[١٣١]، كما استدلوا بالسنة: بأن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي[١٣٢]، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر، ذبح هدي إن كان عنده.

وأما المالكية فلا يجب الهدي من أصله على المحصر عندهم، إلا أن المحصر يتحلل بالنية فقط، ولا يجب عليه ذبح الهدي، بل هو سنة، وليس شرطا، فلا بحث في بدله عندهم.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[١٣٣]، حيث قالوا: إن الهدي لم يكن لأجل الحصر، وإنما كان بعضهم ساقه تطوعا فأمر بذبحه.[١٣٤]

والجواب على ذلك من وجهين:

١-قال ابن حزم: "وأما إسقاط الهدي عن المحصر...فخلاف الأولى، لأن الله تعالى يقول: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[١٣٥].

٢-بما رواه نافع أن عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر ﷺ فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه[١٣٦]. قال بن حجر بعد ذكر الحديث: (قال ابن التيمي: ذهب مالك إلى انه لا هدي على المحصر، والحجة عليه هذا الحديث، لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر، والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب)[١٣٧].

ودليلهم من جهة القياس -كما ذكره الباجي- أنه تحلل مأذون فيه، عار من التفريط وإدخال النقص، فلم يجب به هدي، أصل ذلك إذا أكمل حجه. [١٣٨].

الرأي الراجح:

والذي يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب الدم، لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة وما استند إليه المالكية من الآية، فقد تمت الإجابة عنه، وأما ما استدلوا به من جهة القياس فهو قياس في مقابل النص ولا قياس مع وجود النص.

المطلب الثالث
من لم يجد الهدي أو عجز عنه فهل يسقط عنه الدم أو يوجد بدل له من الصيام أو غيره

اختلف العلماء في المحصر إذا كان عاجزا عن الهدي هل ينتقل للبدل أم لا إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الشافعية والحنابلة وهو مروي عن أبي يوسف أن من عجز عن الهدي فله بدل يحل محل الهدي، وفي تعيين هذا البدل ثلاثة أقوال عند الشافعية[١٣٩]، الأول: وهو الأظهر، أن بدل الهدي طعام تقوم به الشاة ويتصدق به، فإن عجز عن قيمة الطعام صام عن كل مد يوما، وهو قول أبي يوسف، لكنه قال: يصوم لكل نصف صاع يوما. ثم إذا انتقل إلى الصيام فله التحلل في الحال في الأظهر عند الشافعية بالحلق والنية عنده؛ لأن الصوم يطول انتظاره، فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه. الثاني: بدل الهدي الطعام فقط، وفيه وجهان: الأول أن يقوم كما سبق. الثاني أنه ثلاث آصع لستة مساكين، مثل كفارة جناية الحلق. القول الثالث للشافعية وهو مذهب الحنابلة، أن بدل الدم الصوم فقط. وهو صيام عشرة أيام كصوم التمتع[١٤٠]

القول الثاني:

وقال أبو حنيفة ومحمد، وهو قول عند الشافعية وهو المعتمد في المذهب الحنفي وبه قال ابن حزم أنه لا بدل للهدي. فإن عجز المنحصر عن الهدي بأن لم يجده، أو لم يجد ثمنه، أو لم يجد من يبعث معه الهدي إلى الحرم بقي محرما أبدا، لا يحل بالصوم، ولا بالصدقة، وليسا ببدل عن هدي المحصر. [١٤١]

وخلاصة هذه الأقوال ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

إن المحصر إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام، وبه قال الحنابلة وهو قول عند الشافعية.

القول الثاني:

إن المحصر إذا عدم الهدي فعليه إطعام بقيمة الشاة، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مد يوما. وهو الأظهر والأصح عند الشافعية.

القول الثالث:

إن دم الإحصار ليس له بدل، فيتعين عليه الهدي. وبه قال الحنفية وقول عند الشافعية وبه قال ابن حزم.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن المحصر إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام، بما يلي:

١-استدل الشافعية والحنابلة القائلون بمشروعية البدل لمن عجز عن الهدي بالقياس، ووجهه "أنه دم يتعلق وجوبه بإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع".(١٤٢) فيجب عليه صيام عشرة أيام إن لم يجد الهدي قياسا على هدي التمتع.

٢-وقاسوه أيضا على غيره من الدماء الواجبة، فإن لها بدلا عند العجز عنها (١٤٣)

استدل أصحاب القول الثاني على أن المحصر إذا عدم الهدي فعليه إطعام بقيمة الشاة فان عجز عن الإطعام صام عن كل مد يوما:

قالوا: إن دم الإحصار له بدل،لأنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام فكان له بدل كغيره من الدماء الواجبة على المحرم.(١٤٤)والإطعام بدل عن الهدي لأنه اقرب إلى الحيوان لاشتراكهما في المالية فكان الرجوع اليه عند الفقد أولى.(١٤٥)

وأجيب عن ذلك بان قياس دم الإحصار على دم التمتع أولى وأشبه، لأنه دم واجب للإحرام بخلاف الصيد. (١٤٦)

ويمكن أن يناقش أيضا بأن يقال: انتم تقولون ان من ترك واجبا من واجبات الحج عليه دم ولم يجده فإنه ينتقل إلى الصيام فهنا أولى.

استدل أصحاب القول الثالث على أن دم الإحصار ليس له بدل فيتعين عليه الهدي بما يلي:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾(١٤٧)

وجه دلالة الآية: أن الله تعالى ذكر الهدي ولم يذكر الله بدلا، ولو كان له بدل لذكره كما في جزاء الصيد، فدل ذلك على تعين الصوم دون سواه

٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾.(١٤٨)

وجه دلالة الآية: قال الكاساني: "نهى الله عن حلق الرأس ممدودا إلى غاية ذبح الهدي، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فيقتضي أن لا يتحلل ما لم

يذبح الهدي، سواء صام، أو أطعم، أو لا".[١٤٩]

ونوقش استدلالهم بالآية وتوجيههم لها: بأن الآية ليست في المحصر وحده بل هو حكم لكل من ساق هديا في حج او عمرة،على عموم الآية، فالقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان بمكة أو منى، فله ان يحلق رأسه إن كان مع هؤلاء هدي ولم يقل الله تعالى أن المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة[١٥٠].

٣-واستدلوا من جهة المعقول: بأن التحلل بالدم قبل موجب الإحرام علم بالنص، بخلاف القياس، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي. [١٥١]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه ليس فيه إقامة غيره مقامه بالرأي بل حقيقته قياس حالة غير منصوص عليها وهي عدم الهدي للمحصر على حالة منصوص عليها وهي عدم هدي التمتع.

الرأي الراجح:

والذي يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنابلة وفي قول عند الشافعية، أن المحصر إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام قياسا على المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي لأنه هناك ترك ما اقتضاه إحرامه وكذلك هنا، وقد تمت مناقشة أدلة أصحاب الأقوال الأخرى والإجابة عنها بما بين مرجوحيتها.

المبحث الرابع
الصيام المتعلق بفوات الحج
المطلب الأول: تعريف الفوات وما يترتب عليه

الفوات لغة: بفتح الفاء مصدر فات فوتا وفواتا، جمع أفوات، إذا سبق فلم يدرك[١٥٢]، **واصطلاحا:** عدم ادراك الوقوف بعرفة. [١٥٣]

ومن فاته الحج لعدم تمكنه من الوقوف بعرفة، فقد اختلف العلماء في وجوب الهدي عليه:

١-فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجب الهدي عليه[١٥٤].

٢-وذهب الحنفية والحنابلة وهو رواية عند الإمام أحمد إلى عدم وجوب الهدي[١٥٥].

الأدلة:

استدل جمهور العلماء على وجوب الهدي بما يلي:

١- بما رواه يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار: أن أبا أيوب الأنصاري ﷺ خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ثم أنه قدم على عمر بن الخطاب ﷺ يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر: اصنع كما

يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي.[١٥٦].

٢-استدلوا بما رواه ابن عمر: "أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله".[١٥٧]

٣-عن سليمان بن يسار: "أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ﷺ ينحر، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة أنت ومن معك، ثم انحر هديا إن كان معك، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان حج قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله".[١٥٨]

ونوقش بأنه محمول على الاستحباب بدليل ما روي عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج، قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل.[١٥٩] فلم يوجب عليه دما ولو كان واجبا لبينه.[١٦٠]

وأجيب: بأنه قد ورد في رواية إدريس الأودي عنه فقال: (يهريق دما)[١٦١]

٤- واستدلوا من جهة المعقول: بأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه هدي كالمحرم لم يفت حجه، فإنه يحل قبل فواته. [١٦٢].

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم وجوب الهدي بما يلي:

١- استدلوا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل"[١٦٣].

٢- واستدلوا بحديث ابن عباس **م** قال: "من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل" [١٦٤].

وجه الدلالة من الحديثين: بين ذلك ابن الهمام فقال: (واعلم أن الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا

يعلم فيها خلاف. ووجهه أنه شرع في بيان حكم الفوات، وكان المذكور جميع ما له من الحكم، وإلا نافى الحكمة، وليس من المذكور لزوم الدم، فلو كان من حكمه لذكره)[١٦٥].

٣-ومن جهة المعقول استدلوا بأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج، بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما.[١٦٦]

٤-واستدلوا بأنه قد أتى بأحد موجبي الإحرام ولم يرتكب جناية فلم يلزمه الدم[١٦٧]

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يترجح -والله أعلم- قول الجمهور أن من فاته الحج بسبب فوات الوقوف بعرفة،فانه يلزمه هدي، وذلك لما يأتي:

١-إن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني ضعيفة كما ظهر ذلك عند تخريجها.

٢- إن والقول بوجوب الهدي ثبت عن عمر فقد قاله لأكثر من صحابي، وكذلك صح عن ابنه عمر، وهذا مما لا يقال بالرأي، قال الشافعي: (فالحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويزيد عليه الهدي والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة)[١٦٨].

٣-مما يقوي هذا القول أن ابن قدامة رحمه الله نقل إجماع الصحابة على وجوب الهدي.

المطلب الثاني
إذا لم يجد من فاته الحج هديا فانه ينتقل إلى البدل وهو صيام عشرة أيام

وبناء على القول الراجح وهو قول الجمهور أن من فاته الحج إذا لم يجد هديا فانه ينتقل إلى البدل وهو صيام عشرة أيام، وقد استدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

١-عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ﷺ ينحر فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر ﷺ: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة أنت ومن معك ثم انحر هديا إن كان معك ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان حج قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.[١٦٩]

٢- استدلوا بما رواه ابن عمر **م**: أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم

ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.(١٧٠)

المبحث الخامس
الأحكام المتعلقة بالصيام المستحب في ذي الحجة
المطلب الأول: صوم الثمانية الأولى من ذي الحجة للمقيم والحاج

اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التي من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة، لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام –يعني أيام العشر– قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء".(١٧١).

قال الحنابلة: وآكده الثامن، وهو يوم التروية. وصرح المالكية: بأن صوم يوم التروية يكفر سنة ماضية. وصرح المالكية، والشافعية: بأنه يسن صوم هذه الأيام للحاج أيضا، واستثنى المالكية من ذلك صيام يوم التروية للحاج. قال في المتيطية: ويكره للحاج أن يصوم بمنى وعرفة تطوعا. قال الحطاب: بمنى، يعني في يوم التروية، يسمى عند المغاربة يوم منى(١٧٢)

المطلب الثاني: صوم يوم عرفة

اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج –وهو: اليوم التاسع من ذي الحجة– وصومه يكفر سنتين: سنة ماضية، وسنة مستقبلة، روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: (صيام يوم عرفة، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده)(١٧٣). قال الشربيني الخطيب: وهو أفضل الأيام لحديث مسلم: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة(١٧٤) (١٧٥).

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم استحبابه للحاج، ولو كان قويا، وصومه مكروه له عند المالكية والحنابلة، وخلاف الأولى عند الشافعية، لما روت أم الفضل بنت الحارث م (أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب)(١٧٦)، وعن ابن عمر م: أنه حج مع النبي ﷺ

ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فلم يصمه أحد منهم[١٧٧]، لأنه يضعفه عن الوقوف والدعاء، فكان تركه أفضل، وقيل: لأنهم أضياف الله وزواره.

وقال الشافعية: يسن فطره للمسافر والمريض مطلقا، وقالوا: يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا؛ لفقد العلة. وذهب الحنفية إلى استحبابه للحاج إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات، فلو أضعفه كره له الصوم [١٧٨].

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم يترجح –والله أعلم– قول القائلين بكراهية صوم يوم عرفه للحاج، حيث إن فعل الرسول ﷺ وصحابته من بعده دليل قوي في محل النزاع، والحكمة في كراهية صومه للحاج ظاهرة في إعانته بالفطر على التقوي على العبادة والذكر والمناجاة في هذا اليوم العظيم.

الخاتمة وأهم النتائج:

الحمد لله كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، أحمده سبحانه على توالي نعمه وترادف خيراته واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله، وبعد: فإن دراسة أحكام الصيام في المناسك، توصلت إلى النتائج التالية:

- أن أحكام الصوم المتعلقة بالنسك مبثوثة في كتب الفقه وفي كتب أحكام الحج والعمرة، ولم أقف من خلال بحثي على من أفردها ببحث مستقل مع كثرة المؤلفات في أحكام المناسك، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث ليكمل المنظومة العلمية فيما يتعلق بفقه المناسك.
- كثير من مسائل الصوم في المناسك محل خلاف بين الفقهاء في كثير من فروعها، سواء ما كان منها متعلقا بواجبات الحج أو متعلقا بمحظورات الإحرام أو بحالات فوات الحج أو الإحصار أو غير ذلك وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية على النحو الآتي:
- اتفق الفقهاء على عدم جواز صيام الأيام الثلاثة قبل أشهر الحج، ولا قبل إحرام الحج والعمرة في حق القارن، ولا قبل إحرام العمرة في حق المتمتع لعدم وجود السبب.
- الذي يظهر لي ويترجح لدي قول القائلين بجواز تقديم صوم الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وهو ما اختاره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.
- لعل الراجح –والله أعلم– قول الجمهور إن من فاته صيام الأيام الثلاثة قبل عرفة، فانه يصومها في أيام التشريق.

• يترجح –والله أعلم– قول الجمهور أنه يجوز صيام الأيام السبعة الواجبة على العاجز عن هدي التمتع أو القران بعد الفراغ من أفعال الحج، ولو في مكة.

• لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يلزم التتابع في الصيام بدل الهدي عند الفقهاء.

• ويجب التتابع في الصوم في صورة واحدة، وهي صورة ما إذا صام الأيام الثلاثة في أيام التشريق فانه يجب التتابع لأنه لا يجوز تأخير صيامها عن أيام التشريق.

• لعل الراجح –والله أعلم– في مسألة القدرة على الهدي بعد الشروع في الصيام ما ذهب أليه الشافعية والحنابلة، من أنه لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي اعتبارًا بوقت الوجوب كسائر الكفارات، فقد استقر الصوم في ذمته وإن أخرج الهدي إذا أجزأ، لأنه الأصل.

• من لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به كله أو بعضه لغير عذر، بأن أمكنه الصوم ولم يصم أطعم عنه لكل يوم مسكين من تركته إن كانت له تركة وإلا استحب لوليه أن يكفر عنه كقضاء رمضان ولا يصام عنه لوجوبه.

• لعل الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور من أن من وجب عليه دم ولم يجد هديا أنه يصوم عشرة أيام قياسا على هدي التمتع.

• اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا جنى على إحرامه بأن حلق شعره، أو قلم أظفاره، أو تطيب، أو لبس مخيطا، أنه تجب عليه الفدية وهي على التخيير بين خصال ثلاثة صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

• اتفق الفقهاء على أن من أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة أنه يجب عليه الهدي مع الحج من قابل

• لعل الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وهو أن من وجب عليه دم إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى الصوم فيصوم عشرة أيام.

• لعل الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة أن نوع دم الوطء بعد التحلل الأول هو دم تخيير (فدية الأذى).

• إذا تحقق للمحرم وصف الإحصار فإنه يجوز للمحرم التحلل، وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء، كل حسب الأسباب التي يعتبرها موجبة لتحقق الإحصار الشرعي.

• ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب ذبح الهدي على المحصر، سواء كان محرما بحج فقط، أو بعمرة فقط أو كان قارنا، أي محرما بحج وعمرة معا. لكي يتحلل من

إحرامه، وأنه لو بعث به.

• والذي يترجح –والله أعلم– ما ذهب إليه الحنابلة وفي قول عند الشافعية، أن المحصر إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام.

• يترجح –والله أعلم– قول الجمهور أن من فاته الحج بسبب فوات الوقوف بعرفة،فانه يلزمه هدي.

• وبناء على القول الراجح وهو قول الجمهور أن من فاته الحج إذا لم يجد هديا فانه ينتقل إلى البدل وهو صيام عشرة أيام.

• اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التي من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة،

• اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج –وهو: اليوم التاسع من ذي الحجة– وصومه يكفر سنتين: سنة ماضية، وسنة مستقبلة،.

• يترجح –والله أعلم– قول القائلين بكراهية صوم يوم عرفه للحاج.

هذه أهم النتائج التي خرجت بها، ولا شك أن هناك فوائد ونتائج أخرى يلمسها القارئ من خلال مطالعته لهذه البحث، أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه، سالمة من الأغراض والأهواء، نافعة لي ولإخواني المسلمين إنه سميع مجيب.

هوامش البحث:

(١) سورة النساء، آية رقم (١)

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم (٧٠– ٧١)

(٣) الثعلبي،الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي، (٧٥/١)

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في مسند الشاميين، باب المطعم عن ابن الزبير بن محمد حديث (٩٨)، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني، المسند المستخرج على صحيح مسلم، باب في رمي الجمار حديث (٢٩٩٥)، ٢٧٨/٣، وأخرجه مسلم بلفظ لتأخذوا مناسككم حديث (٥١) باب استحبا ب رمي جمرة العقبة، ٩٤٢/٢.

(٥) سورة مريم، آية (٢٦)

(٦) البيت للنابغة الذبياني، ديوان النابغة الذبياني/١١٥/١.

(٧) مقاييس اللغة مادة، (الصوم).

(٨) بدائع الصناع ٧٥/٢.

(٩) مواهب الجليل ٣٧٨/٢.

(١٠) المجموع ٢٤٥/٦. ونحوه في كفاية الأخيار ١٩٧/١.

(١١) كشاف القناع، ٢٩٩/٢.

(١٢) سورة البقرة، آية (١٨٧)

(١٣) انظر: فتح القدير ١٩١/١ دار إحياء التراث العربي، مواهب الجليل ٣٧٧/١، دار الفكر ١٩٧٨م مغني المحتاج ١٢٠/١، كشاف القناع ٢٢١/١.
(١٤) المطلع غلى أبواب المقنع، ١٥٩
(١٥) سورة الحج: آية ٣٤،٦٧
(١٦) سورة الأنعام: آية ١٦٢
(١٧) المطلع على أبواب المقنع، ١٥٦
(١٨) انظر: لسان العرب، مادة نسك، ١٠ ٤٩٨
(١٩) طلبة الطلبة للنسفي، ١٠٨
(٢٠) انظر: مفردات الراغب، ٥١٢،
(٢١) سورة البقرة آية (١٩٦).
(٢٢) انظر: البناية على الهداية ٦٢٣/٣، والفواكه الدواني٤٣٣/١، ومغني المحتاج ٥١٦/١، ٥١٧ والمغني لابن قدامة ٤٧٦/٣، ٤٧٧.
(٢٣) انظر: المراجع السابقة.
(٢٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ٤٥٨/١، المعونة ٥٦٦/١، مغني المحتاج، ٢٩٠/٢، الإنصاف ٥١٢/٣- ٥١٩
(٢٥) انظر: المبسوط، ١٨١/٤، فتح القدير،٢ /٥٢٩، كشاف القناع، ٤٥٣/٢
(٢٦) سورة البقرة، آية (١٩٦)
(٢٧) انظر: القاضي عبد الوهاب، الاشراف على مسائل الخلاف، ٢٢٠/١، المعونة ٥٦٦/١
(٢٨) سورة النحل، آية (٩٨)
(٢٩) سورة المائدة، آية (٦)
(٣٠) سورة المجادلة، آية (٣)
(٣١) انظر: ابن، تيمية، شرح العمدة، ٣٣٩/٣
(٣٢) انظر: البناية على الهداية ٦٢٣/٣
(٣٣) انظر: البناية على الهداية ٦٢٣/٣، والفواكه الدواني ٤٣٣/١، ومغني المحتاج ٥١٦/١، ٥١٧ والمغني لابن قدامة ٤٧٦/٣، ٤٧٧
(٣٤) انظر: شرح العمدة، ٣٣٩/٣، المبسوط، ١٨١/٤
(٣٥) انظر: معونة أولي النهى، ٣١٧/٣-٣١٨
(٣٦) سورة البقرة، آية (١٩٦)
(٣٧) انظر: المبسوط ١٨١/٤، بدائع الصنائع ٤٥٣/٢
(٣٨) أخرجه مسلم في الحج(٢٩٩٠)، وأحمد(٢٦١٦٧)، والبيهقي (٩١٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣٩) انظر: شرح العمدة، ٣٣٣/٣
(٤٠) انظر: المبسوط،٨٤/٤، بدائع الصنائع ١٧٢/٢.
(٤١) سورة البقرة، آية (١٩٦)
(٤٢) سبق تخريجه،
(٤٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٥٨/١، حاشية ابن عابدين ٥٥٩/٣. المسلك المتقسط ١٧٦
(٤٤) انظر: المعونة،٥٦٦/١، الحاوي، ٥٤/٤، كشاف القناع، ٤٥٤/٢

(٤٥) انظر: المعونة،٥٦٦/١، الحاوي، ٥٤/٤، كشاف القناع، ٤٥٤/٢،
(٤٦) انظر: مغني المحتاج ٢٩١/٢، نهاية المحتاج، ٤٩٢/١٠، كشاف القناع، ٤٥٤/٢،
(٤٧) سورة البقرة، آية (١٩٦)
(٤٨) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٥٩/٣، الاختيار، ١٥٨/١
(٤٩) أخرجه ابن ابي شيبة، المصنف، باب في المتمتع اذا فاته الصوم، ١٢١/٤
(٥٠) ابن حزم، المحلى، ١٤٤/٧، المغني ٣٦٣/٥ ابن تيميه،شرح العمدة، ٣٥١/٣.
(٥١) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، باب في المتمتع اذا فاته الصوم، ١٢١/٤.
(٥٢) سورة البقرة، آية (١٩٦)
(٥٣) الماوردي، الحاوي، ٥٤/٤
(٥٤) الصحيح، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، حديث (١٩٩٧).
(٥٥) ابن قدامه، المغني، ٣٦٣/٥
(٥٦) المسلك المتقسط ٢٦٧، ابن عبد البر الكافي٣٨٣/١، المجموع ٤١٣/٧، المغني، ٤٥٤/٥.
(٥٧) انظر: البناية على الهداية ٦٢١/٣، ٦٢٢، والفواكه الدواني ٤٣٣/١، والمغني لابن قدامة ٤٧٧/٣، وانظر المراجع السابقة.
(٥٨) انظر: فتح الباري ٥٠٨/٣
(٥٩) انظر: نهاية المحتاج ٤٤٦/٢
(٦٠) المغني، ٣٦٢/٥.
(٦١) سورة البقرة، آية (١٩٦)
(٦٢) البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب من ساق البدن معه، حديث (١٦٩٠) مسلم، الصحيح، الحج، باب وجوب الهدي على المتمتع، حديث (٣٠٤١)
(٦٣) سورة البقرة، آية (١٨٤)
(٦٤) المغني، ٣٦٢/٥- ٣٦ ٣.
(٦٥) انظر: كفاية المحتاج، ٤٧٢، المسلك المتقسط، ٢٦٧..
(٦٦) انظر: المهذب ٦٨٧/٢، المجموع ١٩٠/٧، المغني ٤٧٦/٣- ٤٧٨، وجواهر الإكليل ٢٠٠/١- ٢٠١. البناية على الهداية ٦٣٥/٣، ٦٣٦، والفواكه الدواني ٤٣٣/١، ومغني المحتاج ٥١٦/١.
(٦٧) انظر: المسلك المتقسط ٢٦٧، ابن عبد البر،الكافي ٣٨٣/١، مغني المحتاج ٥١٧/١، المقدسي، الشرح الكبير، ٣٩٩/٨
(٦٨) انظر: مفيد الأنام، ٢٣٦/١.
(٦٩) سورة البقرة، آية (١٩٦)
(٧٠) سورة البقرة، آية (١٩٦)
(٧١) سورة المائدة، آية (٩٥) بدائع الصنائع ٧٦/٢، وانظر حاشية الطحاوي على مراقي الفـــلاح /٣٥٠، وجواهر الإكليل ١٤٦/١.
(٧٢) انظر بدائع الصنائع، ٧٦/٢، جواهر الإكليل ١٤٦/١.
(٧٣) انظر: مغني المحتاج ٥١٨/١، والمغني لابن قدامة ٤٨٠/٣، ٤٨١.
(٧٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٥٨/٣
(٧٥) انظر: البناية على الهداية ٦٢٥/٣.، مفيد الأنام،/٢٢٦
(٧٦) انظر: الفواكه الدواني ٤٣٣/١.

(٧٧) المنثور في القواعد الفقهية، ٢٢٠/١-٢٢١
(٧٨) انظر: المغني،٣٦٧/٥، القرافي، الذخيرة،٣٥٣/٣، مغني المحتاج،٥١٨/١، مفيد الأنام، ٢٢٧/١.
(٧٩) انظر: المغني ٣٦٧/٥
(٨٠) انظر: البحر الرائق، ٢٥/٣، جواهر الاكليل، ٢٠٠/١، روضة الطالبين ١٨٥/٣، كشاف القناع، ٢،٤٥٦، المجموع، ٧- ٥٠٧ وما بعدها، المغني، ٤٩١/٣- ٥٥٢.
(٨١) انظر: جواهر الإكليل، ٢٠٠/١، روضة الطالبين،١٨٥/٣، كشاف القناع/٤٥٦/٢.
(٨٢) المبسوط، ١١٣/٤. انظر:بدائع الصنائع،١٦٩/٢
(٢) المراجع السابقة، وانظر
(٨٣) سورة البقرة، آية (١٩٦)
(٨٤) انظر: حاشية العدوي على الخرشي، ٣٧٨/٢، شرح منتهى الإرادات، ٣٧/٢
(٨٥) المبسوط، ١١٣/٤. انظر:بدائع الصنائع،١٦٩/٢
(٢) المراجع السابقة، وانظر
(٨٦) انظر: المجموع، ٧- ٥٠٧ وما بعدها، المغني، ٤٩١/٣- ٥٥٢.
(٢) المراجع السابقة، وانظر
(٨٧) انظر: المجموع، ٥٠٧/٧ وما بعدها، المغني، ٤٩١،٥٥٢.
(٨٨) سورة البقرة، آية (١٩٦).
(٨٩) أخرجه البخاري في المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١٨١٤) (٥/٢)، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٢٠١) (٨٥٩/٢)، من حديث كعب بن عجرة ﷺ. وفيه: التخيير بن ثلاثة أشياء؛ صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.
(٩٠) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ٤٩/١، ابن عبد البر، التمهيد، ٢٣٩/٢، المغني ٢٨٥/٣،بداية المجتهد ٢٦٨/١.
(٩١) انظر: أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي (١٨١٥)، ومسلم، الصحيح، الحج، جواز حلق الرأس للمحرم... (١٢٠١)، (٨٢).
(٩٢) الفَرَق: بالفتح، مكيال يسع ثلاثة آصع نبوية. ابن الرفعة،الإيضاح،
(٩٣) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الحج (٤١٥٩) ومسلم، الصحيح، الحج (١٢٠١)، (٨٣).
(٩٤) انظر: المجموع ٣٦٤/٧- ٣٨٤، وكشاف القناع ٤٥١/٢، وفتح القدير ٤٥١/٢، وحاشية الدسوقي ٦٧/٢، ابن عثيمين،الممتع شرح زاد المستقنع، ٣٥٣/٧.
(٩٥) سبق تخريجه
(٩٦) انظر: المجموع ٣٦٤/٧- ٣٨٤، وكشاف القناع ٤٥١/٢، وفتح القدير ٤٥١/٢، وحاشية الدسوقي ٦٧/٢
(٩٧) انظر: فتح القدير ٧/٣،والمجموع ٤٢٧/٧، والمغني ٥١٩/٣، والحطاب على خليل ١٧٩/٣، والشرح الصغير ١١٥/٢
(٩٨) آية، سورة المائدة (٩٥)
(٩٩) انظر:المبسوط، ١١٨/٤، ابن عبد البر، الكافي، ٤٠١/١، كشاف القناع، ٥٢٤/٢، مغني المحتاج،٥٣١/١، المغني، ٥٤٤/٣
(١٠٠) الإجماع، ص ٥٦

(١٠١) انظر: الخرشي على مختصر خليل،٣٧٨/٢،ابن مفلح، المبدع،١٧٩/٣، المغني، ٥٤٥/٣.
(١٠٢) انظر: المهذب، ٢١٥/١، الإنصاف ٥١٨/١، المغني، ٥٤٥/٣.
(١٠٣) انظر: بدائع الصنائع، ١٦٩/٢، حاشية ابن عابدين، ٥٧٧/٢.
(١٠٤) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايفسد الحج ١٦٧/٥، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو، وقال بن حجر: وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه...وصححه ورجالهم ثقات،مشهورون، تخريج أحاديث الهداية،٤٠/٢
(١٠٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج ١٦٧/٥، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو، وقال بن حجر: وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه...وصححه ورجالهم ثقات،مشهورون، تخريج أحاديث الهداية،٤٠/٢.
(١٠٦) أبو بكر الحسيني الحصني، ٢٢٩/١
(١٠٧) انظر: النووي. روضة الطالبين ١٨٥/٣.
(١٠٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)،٥٥٧/٢
(١٠٩) انظر المغني، ٣٣٤,٥٤٥/٣
(١١٠) انظر: البحر الرائق،١٨/٣، التفريع، ٣٤٩/١، كفاية الأخيار ٢٢٩/١،الروض المربع، ٤٨٢/١، المغني ٤٨٧/٣.
(١١١) انظر: روضة الطالبين، ١٨٥/٣، شرح منتهى الإرادات، ٣٧/٢.
(١١٢) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٨٣/١
(١١٣) انظر: بدائع الصنائع، ١٦٩/٢.
(١١٤) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث وعزاه ابن قدامه إلى أبي بكر بن الأثرم، المغني ٤٦٨/٣.
(١١٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المعتمر لا يقرب امرأته، ١٧٢/٥، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح، إرواء الغليل، ٢٣٣/٤..
(١١٦) المغني ٤٦٨/٣.
(١١٧) بداية المجتهد، ١٣٥/٢
(١١٨) انظر: اللباب شرح الكتاب ٢٠٦/١، فتاوي قاضي خان مع الفتاوى الهندية،٢٨٧/١، حاشية ابن عابدين، ٥٥٧/٢، الاختيار لتعليل المختار، ١٦٥/١،
(١١٩) مختار الصحاح، مادة حصر.
(١٢٠) لباب المناسك، رحمة الله سندي، وشرحه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط،علي قاري،٢٧٢..
(١٢١) حاشية الدسوقي،٩٣/٢.
(١٢٢) نهاية المحتاج، ٤٧٣/٢، حاشية عميرة على شرح المنهاج ١٤٧/٢ وفي تحفة المحتاج ٢٠٠/٤ بزيادة "أو هما" كشاف القناع،٥٢٦/٢. ابن قاسم، حاشية الروض المربع،٢١٠/٤.
(١٢٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٦/٢.
(١٢٤) معجم لغة الفقهاء، ١٢١-١٢٢، وانظر: الجرجاني، التعريفات، ١٩٦/٢.
(١٢٥) ابن جزي، القوانين الفقهية، ١٦٤، بدائع الصنائع، ١٩٠/٣، ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة، روضة الطالبين،١٧٢/٢، شرح منتهى الإرادات، ٥٥٥/١، ٣٥٦/١.

(١٢٦) سورة البقرة، آية ١٩٦
(١٢٧) سورة البقرة، آية ١٩٦
(١٢٨) انظر: بدائع الصنائع، ١٧٧/٣
(١٢٩) أخرجه البخاري، الصحيح، أبواب الحصر، باب النحر قبل الحلق،واللفظ له ٢٩/٣، ومسلم، الصحيح كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار ٩٠٣/٢
(١٣٠) انظر: الكاساني، البدائع ١٧٧/٢- ١٧٨، ومتن التنوير ورد المحتار ٣٢١/٢، المهذب ٢٤٢/٨، والمجموع ٢٤٦/٨، وشرح المنهاج ١٤٨/٢،المغني ٣٥٧/٣، ٣٥٨، والكافي ٦٢٥/١
(١٣١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٥١/٢
(١٣٢) أخرجه البخاري، الصحيح، الصلح، حديث (٢٥٥٤) أحمد، المسند، ١٢٤/٢ عن ابن عمر
(١٣٣) سورة البقرة، آية، ١٩٦
(١٣٤) انظر: الخرشي على خليل، ٣٨٩/٢
(١٣٥) المحلى، ٢٠٦/٧
(١٣٦) اخرجه البخاري، الصحيح، ابواب الحصر، باب النحر قبل الحلق،واللفظ له ٢٩/٣، ومسلم، الصحيح كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار ٩٠٣/٢
(١٣٧) فتح الباري، ١٠/٤
(١٣٨) انظر: مواهب الجليل ١٩٨/٣، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي ٩٤/٢ والزرقاني ٣٣٥/٢، المنتقى شرح الموطأ ٢٧٣/٢
(١٣٩) انظر: المهذب مع المجموع ٢٤٣/٨- ٢٤٧. وشرح المنهاج ١٤٨/٢ – ١٤٩، ونهاية المحتاج ٤٧٦/٢، المغني ٣٦١/٣، والكافي ٦٢٦/١، البدائع ١٨٠/٢، وفتح القدير ٢٩٧/٢، والمسلك المتقسط ٢٧٨، والدر المختار ٣٢٠/٢
(١٤٠) انظر: الإقناع ٣٧٠/١، شرح منتهى الإرادات، ٧٥/٢، روضة الطالبين، ١٨٦/٣، المهذب مع المجموع ٢٤٣/٨
(١٤١) انظر: البدائع ١٨٠/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٧٨، ورد المحتار ٣٢٠/٢، المهذب ٢٤٣/٨، المحلى ٢٠٣/٧
(١٤٢) انظر: بدائع الصنائع، ١٧٧/٣
(١٤٣) انظر: نهاية المحتاج ٤٧٦/٢
(١٤٤) انظر: المهذب، ٢٣٤/١، نهاية المحتاج، ٣٥٤/٣
(١٤٥) انظر: مغني المحتاج، ٥٣٤/١
(١٤٦) انظر: روضة الطالبين، ١٥٨/٣، ابن الملقن، التذكرة في الفقه الشافعي، ٨٣
(١٤٧) سورة البقرة، آية، ١٩٦
(١٤٨) سورة البقرة، آية، ١٩٦
(١٤٩) بدائع الصنائع، ١٨٠/٢
(١٥٠) انظر: المحلى ٢٠٧/٧
(١٥١) انظر: بدائع الصنائع، ١٨٠/٢
(١٥٢) معجم لغة الفقهاء، ٣٥٠
(١٥٣) حاشية قليوبي، ١٤٦/٢

(١٥٤) انظر: ابن الجلاب، التفريع، ٣٥١/١، الخرشي على مختصر خليل،٣٧٨/٢،النووي، روضة الطالبن،١٨٤/٣، مغني المحتاج ٥٣١/١، كشاف القناع ٥٢٤/٢، المغني، ٥٢٨/٣
(١٥٥) انظر: تبيين الحقائق، ٨٢/٢، الإنصاف، ٥٢٢/٣.
(١٥٦) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج ١٧٤/٥، واللفظ له، وأخرجه مالك، الموطأ مع شرح الزرقاني، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، ٣٣١/٢، قال النووي: رواه مالك والشافعي والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة، المجموع، ٣٩١/٨،وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح وأعله البيهقي بالانقطاع، إرواء الغليل، ٣٤٤/٤.
(١٥٧) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج ١٧٤/٥،، قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح، المجموع، ٢٩٠/٨، وقال ابن حجر: هذا موقوف صحيح، الدراية تخريج أحاديث الهداية، ٤٧/٢، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح وأعله البيهقي بالانقطاع، إرواء الغليل، ٣٤٤/٤.
(١٥٨)أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج ١٧٤/٥، واللفظ له، وأخرجه مالك، الموطأ مع شرح الزرقاني، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، ٣٣١/٢–٣٣٢، قال ابن حجر: وصورته منقطع لكن رواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عطية عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار الأسود أنه حدثه فذكره موصولا، تلخيص الحبير ٢٩٢/٢.قال الألباني: وهذا سند صحيح، إرواء الغليل ٢٦٠/٤.
(١٥٩) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج ١٧٥/٥، واللفظ له، وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، القسم الأول من الجزء الرابع (المفقود) ص٢٢٦، قال البيهقي،هذه الرواية عن الأسود عن عمر متصلة، السنن الكبرى، ١٧٥/٥.
(١٦٠) تبيين الحقائق،١٢١/٥.
(١٦١)أخرجها البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايفعل من فاته الحج ١٧٤/٥
(١٦٢) انظر: المغني،٥٢٩/٣
(١٦٣) أخرجه الدار قطني،السنن، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٤١/٢، قال الدارقطنى: رحمة بن مصعب أبى هاشم الفراء الواسطى عن ابن أبى ليلى به، وقال: "رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره". قال الزيلعي: ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن عبد الرحمن وضعفه عن جماعة، نصب الراية،١٤٥/٣، وبمثله حكم ألباني، إرواء الغليل ٢٥٨/٤
(١٦٤) انظر: أخرجه الدار قطني،السنن، كتاب الحج، باب المواقيت،٢٤١/٢، قال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف وبه أعله الزيلعى في نصب الراية" (١٤٥/٣) وذكر بعض أقوال الأئمة فيه، إرواء الغليل ٣٤٥/٤..
(١٦٥) فتح القدير، ٦٠/٣.
(١٦٦) الهداية، ١٨٢/١.
(١٦٧) انظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية،٣٠٥/١.
(١٦٨) الأم ١٦٨/٣. وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج ١٧٥/٥،
(١٦٩) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب مايفعل من فاته الحج ١٧٤/٥، واللفظ له، وأخرجه مالك، الموطأ مع شرح الزرقاني، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، ٣٣١/٢–٣٣٢، قال ابن حجر: وصورته منقطع لكن رواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عطية عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار الأسود أنه حدثه فذكره موصولا، تلخيص الحـــبير

٢٩٢/٢.قال الألباني: وهذا سند صحيح، إرواء الغليل ٢٦٠/٤.

(١٧٠) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج ١٧٤/٥،، قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح، المجموع، ٢٩٠/٨، وقال ابن حجر: هذا موقوف صحيح، الدراية تخريج أحاديث الهداية، ٤٧/٢، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح وأعله البيهقي بالانقطاع، إرواء الغليل، ٣٤٤/٤.

(١٧١) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي حديث (٩٦٩)، وابن ماجه (١٧٢٧)، والترمذي (٧٦٧) من طريقين، عن الأعمش، عن مسلم البَطين وحده، به.وهو في "مسند أحمد" (١٩٦٨) و"صحيح ابن حبان" ابن عابدين ٨٣/٢، حاشية الدسوقي ٥١٥/١، مواهب الجليل ٤٠٣/٢، القليوبي وعميرة ٧٣/٢، مغني المحتاج ٤٤٦/١ كشاف القناع ٣٣٩/٢.

(١٧٢) انظر: الفتاوى الهندية، حاشية الدسوقي ٥١٥/١، مغني المحتاج ٤٤٦/١، القليوبي وعميرة ٧٣/٢، كشاف القناع ٣٣٨/٢.

(١٧٣) مسلم، الصحيح، كتاب الصوم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٢٨٠٣)

(١٧٤) مسلم، الصحيح، كتاب الصوم، باب في فضل الحج والعمرة و يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٣٣٥٤)

(١٧٥) مغني المحتاج ٤٤٦/١ أخرجه البخاري (٢٣٧/٤) ومسلم (٧٩١/٢).

(١٧٦) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم،، كتاب بدء الوحي، (٥٦١٨)

(١٧٧) أخرجه الترمذي (١١٦/٢) وقال: حديث حسن.

(١٧٨) انظر: ابن عابدين ٨٣/٢، حاشية الدسوقي ٥١٥/١، مواهب الجليل ٤٠٣/٢، القليوبي وعميرة ٧٣/٢، مغني المحتاج ٤٤٦/١ كشاف القناع ٣٣٩/٢.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

١.الإجماع: أبوبكر محمد ابن إبراهيم بن المنذر. الطبعة. تحقيق: د: فؤاد عبد المنعم (الأولى) بيروت: دار المسلم العلمية.١٤٢٥.

٢.الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ).عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا).القاهرة: مطبعة الحلبي – (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت. وغيرها).

٣.إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤.الإشراف على مسائل الخلاف: عبد الوهاب البغدادي. الطبعة: بدون. مطبعة الإرادة.

٥.الإقناع: محمد بن إبراهيم بن المنذر. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن جبرين. الرياض: مطابع الفرزدق، ١٤٠٨هـ.

٦.الأم: محمد بن إدريس الشافعي. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٧.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: المرداوي، عل بن سليمان، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦.

٨.البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد. المعروف بابن نجيم المصري

(المتوفى: ٩٧٠هـ). الطبعة: الثانية، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. بيروت: دار الكتاب الإسلامي
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، محمد بن أحمد، الطبعة (بدون)، بيروت: دار الفكر.
١٠.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني. علاء الدين أبي بكر بن مسعود. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب. ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ.
١١.البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الطبعة: الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م.
١٢.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي. فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى:٧٤٣هـ).الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(المتوفى:١٠٢١هـ).المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق.القاهرة.
١٣.تحفة المحتاج: الهيثمي، أحمد بن حجر. الطبعة. بدون. بيروت: دار الفكر.
١٤.الهداية في تخريج أحاديث البداية: الغماري الحسني، أحمد بن محمد. الطبعة الأولى، تحقيق. علي حسن الطويل. بيروت: عالم الكتب.١٤٠٧/١٩٨٧م.
١٥.التذكرة في الفقه الشافعي: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، عمر بن علي، الطبعة الأولى. تحقيق. محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧/٢٠٠٦م.
١٦.التعريفات: علي الجرجاني. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
١٧.التفريع: عبيد الله بن الحسن ابن الحلاب. الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤٠٥هـ.
١٨.التلخيص الحبير: أحمد بن حجر. الطبعة (بدون). المدينة: الناشر (بدون). ١٣٨٤هـ.
١٩.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد البر. تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون. الطبعة: الثانية. المغرب: مطبعة فضالة. ١٩٨٢م.
٢٠.جامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سوار. الطبعة [بدون]. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، التاريخ [بدون].
٢١.جواهر الإكليل: صالح بن عبد السميع الآبي. الطبعة (بدون). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
٢٢.حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين.الطبعة الثانية. بيروت:دار الفكر.١٣٨٦هـ/١٩٨٦م
٢٣.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي.. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر. التاريخ [بدون].
٢٤.حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن قاسم،الطبعة الثانية. بيروت: الناشر.بدون. التاريخ. بدون.
٢٥.حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: الطحطاوي الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. الطبعة. بدون. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
٢٦.حاشية العدوي على الخرشي: علي العدوي. الطبعة: بدون. بيروت: دار صادر.
٢٧.حاشيتا قلوبي وعميرة على شرح المنهاج: قليوبي، شهاب الدين وعميرة. الطبعة. بدون. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي.
٢٨.الحاوي الكبير في في فقه مذهب اللإمام الشافعي: الماوردي، علي بن محمد البصري، تحقيق:

علي محمد معوض وعادل أحمد، الطبعة الأولى،بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢٩.الخرشي على خليل: محمد بن عبد الله الخرشي. الطبعة (بدون). بيروت: دار صادر.
٣٠.الدر المختار وحاشية ابن عابدين: أحمد الدردير. الطبعة (بدون). بيروت: دار الفكر.
٣١.ديوان النابغة الذبياني: الذبياني، زياد بن معاوية. معلومات النشر. بدون
٣٢.روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٣.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الطبعة (بدون). بيروت: دار المعرفة.
٣٤.شرح الخرشي على خليل: محمد بن عبد الله الخرشي. الطبعة (بدون). بيروت: دار صادر.
٣٥.الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي الدردير: أحمد الدردير.الطبعة (بدون).بيروت: دار الفكر.
٣٦.شرح الزرقاني على خليل: محمد البناني. الطبعة (بدون). بيروت: دار الفكر.
٣٧.الشرح الصغير للصاوي: الدردير، أحمد بن محمد. الطبعة. بدون بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٣٨.شرح العمدة: أبو العباس الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الطبعة الأولى. تحقيق: د. سعود صالح العطيشان. الرياض: مكتبة العبيكان. ١٤١٣هـ.
٣٩.شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهي. لشرح المنتهى: البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس.. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر. التاريخ [بدون].
٤٠.الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ابن حبان. محمد البستي.. الطبعة الأولى. ترتيب علي الفارسي. بيروت: دار الكتب. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤١.صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري. عناية: محي الدين الخطيب. الطبعة (الأولى) القاهرة: المكتبة السلفية. ١٤٠٠هـ.
٤٢.شرح صحيح مسلم: محي الدين النووي. تحقيق: عصام الصبابطي وآخرون. الطبعة الأولى. القاهرة: دار أبي حيان. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٤٣.طلبة الطلبة للنسفي: النسفي، نجم الدين ابن حفص. الطبعة الأولى. تحقيق: الشيخ خليل الميس، بيروت: دار القلم. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٤.عقد الجواهر الثمينة: عبد الله بن شاس. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤١٥هـ
٤٥.الفتاوى الهندية: للعلامة الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، الطبعة الرابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٦.الفتاوى الهندية فتاوى قاضي خان: الأوزجندي الفرغاني الحنفي، فخر الدين حسن بن منصور، الطبعة الرابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
٤٧.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر. الطبعة الأولى. القاهرة: دار أبي حيان. ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م
٤٨.فتح القدير، كمال الدين محمد. الطبعة (بدون). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٩.الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. الطبعة: الرَّابعة. دمشق: دار الفكر – سوريَّة –
٥٠.الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. الطبعة (بدون). بيروت: دار الفكر.
٥١.الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب. الطبعة: الأولى. ١٩٩٤ م.

٥٢.الكافي في فقه الإمام احمد، موفق الدين عبد الله احمد بن قدامة. الطبعة الأولى. دمشق: المكتب الإسلامي. ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م.
٥٣.الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٥٤.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي.ط (بدون). بيروت: عالم الكتب. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٥٥.الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي، الثعلبي النيسابوري، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٥٦.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني. تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. الطبعة: الأولى. ١٩٩٤.دمشق: دار الخير.
٥٧.كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج، القرشي المكي الشافعي، فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة. الطبعة الثانية. تحقيق: عبد العزيز الأحمدي. جدة: المكتبة العصرية الذهبية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٨.لباب المناسك، رحمة الله السندي ثم المكي. الطبعة الثانية. تحقيق: عبد الرحيم بن محمد أبو بكر، دار قرطبة، ١٤٢١هـ.
٥٩.اللباب شرح الكتاب، الميداني، عبد الغني الغنيمي. الطبعة. بدون. تحقيق: محمد أمين النواوي. بيروت: دار الحديث.
٦٠.لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور. الطبعة (بدون) القاهرة: دار المعارف.
٦١.المبدع في شرح المقنع أبو إسحاق شمس الدين محمد بن مفلح.. الطبعة (بدون). دمشق: المكتب الإسلامي. ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٦٢.المبسوط، محمد السرخسي. الطبعة (بدون). بيروت: دار المعرفة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦٣.المجموع شرح المهذب، يحيى النووي. الطبعة (بدون). بيروت: دار الفكر.
٦٤.مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.. الطبعة [بدون] جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. الرباط: مكتبة المعارف، التاريخ [بدون].
٦٥.المحلى، علي بن أحمد بن حزم. الطبعة (بدون). بيروت: دار الفكر.
٦٦.مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. الطبعة. بدون. بعناية: محمود ماطر وحمزة فتح الله. بيروت: دار البصائر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٦٧.المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، ملا علي قاري وهامشه جمع:قطب الدين الحنفي. ط.بدون. مصر: المطبعة الكبرى، ١٢٨٨هـ.
٦٨. المسند، محمد بن إدريس الشافعي الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العملية. ١٣٧٠هـ/١٩٥٠ م.
٦٩.مسند الشاميين، اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. الطبعة الأولى. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
٧٠.المسند المستخرج على صحيح مسلم، الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٧١.المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن أبي شيبه. تحقيق عامر العمري وآخرون. بومباي: الدار السلفية. ١٣٩٠هـ

٧٢.المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي. الطبعة الأولى. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
٧٣.معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي. الطبعة الأولى. بيروت: دار النفائس. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
٧٤.المعونة، عبد الوهاب البغدادي. الطبعة الأولى. تحقيق: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. ١٤١٥هـ.
٧٥.معونة أولي النهى، الفتوحي الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. دار الخضر، ١٤١٥هـ.
٧٦.المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الأولى. القاهرة: دار هجر للطباعة. ١٤٠٦هـ.
٧٧.مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني. الطبعة (بدون). بيروت: دار إحياء التراث.
٧٨.مفردات الراغب، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل. الطبعة الأولى. تحيقق: صفوان عدنان الداودي. بيروت. دار القلم، ١٤١٢هـ.
٧٩.مفيد الأنام، الوهيبي الأشيقري، عبد الله بن جاسر. الطبعة الثانية. تحقيق: سعود بن عبد الله الغديان. الناشر: ورقة المؤلف، ١٤٣١هـ.
٨٠.مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا ابن فارس، الطبعة (بدون) بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٨١.الممتع شرح زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح. الطبعة الأولى. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ
٨٢.المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة. ١٣٣١هـ.
٨٣.المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الطبعة الثانية. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
٨٤.المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق: محمد الزحيلي. الطبعة الأولى. بيروت: دار القلم. ١٤١٢هـ.
٨٥.مواهب الجليل، محمد الحطاب. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
٨٦.الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الطبعة الثالثة. ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م
٨٧.الموطأ مع شرح الزرقاني، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف.. الطبعة الأولى تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٨٨.نصب الراية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف. الطبعة (بدون). القاهرة: دار الحديث.
٨٩.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس. الطبعة الأخيرة. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٩٠.الهداية شرح بداية المبتدئ، علي المرغيناني. الطبعة (بدون). بيروت: دار إحياء التراث العربي.